وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع :

التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

* فلاح سميشة

تحت إشراف الأستاذ :

* عقوني محمد

السنة الجامعية: 2017 / 2018

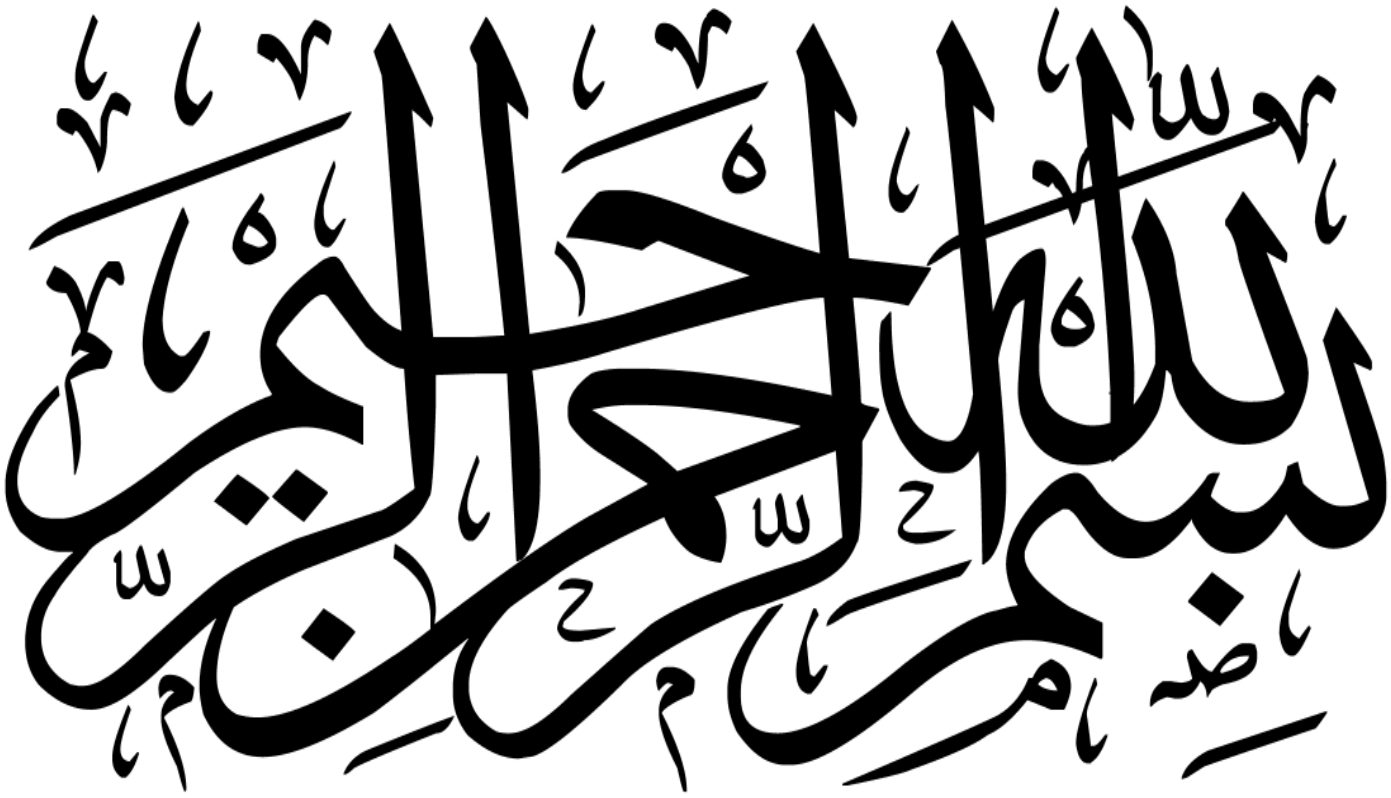
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي "

سورة النحل الآية(19)

قال صل اللّه عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه "

حديث صحيح

لا يسعني ألا أن أتقدم بشكري إلى كل من :

- الأستاذ المشرف محمد عقوني في توجيهاته التي ساعدتني كثيرا .
- إلى من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

قائمة المختصرات .

ج: جزء

ط : طبعة

ص : صفحة

م : مادة

س : سنة

ف : فقرة

ق: قانون

ج ر : جريدة رسمية

ق ، إ ، ج : قانون إجراءات جزائية

ق ، ع : قانون عقوبات

د ، س ، ت : دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة :

بفضل التحولات العميقة في مفهوم دولة القانون من خلال دمقرطة عمل المرافق العامة و ظهور مفاهيم الحكم الراشد الذي يستند إلى تعزيز المساءلة في العمل العام ، و تحديد معايير و اضحة لمفهوم العدالة ، و لا سيما فكرة المحاكمة العادلة ، ثم التوسيع في إعمال مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي بعد إستفحال ظاهرة التأخير في البث المنازعات القضائية في معظم الدول .

و تظهر مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد من قبل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة ، فكل فعل ضار أو خطأ أدى إلى الضرر استوجب جبر الضرر ، و منه فهذه المسؤولية ليست عامة و لا مطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تضبطها و التي تختلف بإختلاف إحتياجات كل مرفق مع ضرورة توافق حقوق الدولة مع الحقوق الخاصة للأفراد .

ومع هذا التحول الحاصل ، أخذ مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة بالتراجع بصورة جدية ليحل محله مبدأ المسؤولية ، و بالضبط في المجرى العدالة و تاريخها إلى نحو فرض الرقابة على عمل المرافق العامة .

إذا أخذ مبدأ مسؤولية الدولة يتمدد و يتوسع تدريجيا لمصلحة العدالة و حقوق الإنسان ، حيث لم تكن السلطة العامة مسؤولة عن نشاطه ، فهذا الأخير لم يكن مشمولا بمدأ مسؤولية الدولة " مدة طويلة "، ربما لأن القاضي كان يجسد العدالة الحقيقة أو إستنادا إلى القول المأثور " القاضي لا يخطئ" .

و بقيت فكرة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضاة عرضه اللإنتقاد ، و لا سيما أن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة أو الأخطاء التي يخلفها مرفق القضاء في أغلب الأحيان أخطاء جسمية ، لأنها تلحق أشد الضرر بالمتقاضين الذين يناشدون العدالة ، في

الوقت المفترض أن يقدم لهم محاكمة عادلة ، بفضل مايتمتع به من علم و أمانة و إستقلالية.

ومنه كان من المستحسن بل من الضروري الرجوع عن هذا المرفق المبدئي المحقق في حق المتقاضين للحفاظ على حقوقهم المشروعة التي صانها الدستور و القوانين .

فمسؤولية الدولة عن الاخطاء القضاء ، تعد من أهم الموضوعات التي يمكن أن تؤثر تأثير بالغا في النظام القضائي للدولة ، حيث تثير العديد من المشكلات و المسائل المشكلة و التي تتعلق في شق كبير منها بمسألة السيادة ، و مايترتب عليها من حصانة بعض الأعمال الخاصة بالدولة .

فمنذ القرن التاسع عشر لم تكف مسؤولية الدولة عن أخطأء موظفيها معترفا بها حيث كانت أي مسؤولية تعتبر تدخلا في سيادة الدولة ، و مع التطورات الإديولوجية التي حديث في البداية القرن العشرين ، و تحولات الفكر السياسي ، الذي نقل فكرة السيادة من شخص الملك إلى الدولة أو الشعب أصبحت هناك إمكانية المساءلة الدولة أمام القضاء عما أحدثيه من أضرار من المواطنين ، و على ذلك يمكن القول ؟أن التطورات المنظومة التشريعية ، و تطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور إتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة ، و إن كانت هذه المسؤولية في الحالات إستثنائية حيث تطورت و أصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها و منه أصبحت المسؤولية تتعارض مع السيادة .

حيث شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر توسعا في الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسبب فيها موظفو الإدارة عن أخطائهم كنوع من أنواع التطبيق لقواعد العدالة ، و مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة .

ورغم إستقلالية السلطة القضائية ، إلا أن مسؤولية الدولة عن اعمال هذه الأخيرة تشكل الإستثناء ، فقد باتت هذه المسؤولية محل إهتمام بعد أن كانت مسؤولية الدولة عن أعمال و

أخطاء القضاء بعيدة عن قاعدة المسؤولية لإعتبارات عديدة تقوم في مجملها على الحفاظ على إستقلالية السلطة القضائية ، و عدم المساس بسيادة القضاء و توفير حصانة للأحكام القضائية ، و هذه الإعتبارات كانت محل جدل فقهي ظهر مع تطور كل من الفكر السياسي و الفكر القانوني .

فقه أدى تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى مساءلة الدولة عن أخطائها و لعل أبرز صور هذه المساءلة تقرير التعويض عن الأخطاء القضائية الصادر عن مرفق القضاء و الذي يقع عبؤه على عاتق الدولة ، و هذا ما تم دسترته في الكثير من الدول و منها التشريع الوطني الذي قام بدسترة الخطأ القضائي منذ دستور 1976 و الذي يؤكد مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر جراء الأعمال السلطة القضائية .

و منه تتجلى أهمية دراسة التعويض عن الخطأ القضائي في تعليقها يرفق القضاء و مدى تأثير على حماية أهم حق من الحقوق الأفراد و هو حق التقاضي و الحق محاكمة عادلة أيضا الحفاظ على الحريات الأساسية الأفراد و الحق في جبر الضرر ، فهذه الدراسة تمكننا من إكتشاف طرف العمل الاجهزة القضائية مما يؤدي إلى المعرفة أسباب الخطأ القضائي و كيفية البحث في الوسائل الرامية إلى الحد من هذه الأخطاء عبر القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون ،أيضا معرفة المصير الذي يؤول إليه المتضرر من الخطأ القضائي و هذا يطرح مسألة مهمة و هي إمكانية إصلاح جهاز العدالة حفاظا على المبادئ المحاكمة العادلة و الحقوق المتقاضين ، بالإضافة إلى ذلك قلة الدراسات المتعلقة بدعوى المسؤولية عن الأخطاء القضائية الناجمة عن أعمال القضاء على صعيد القضاء الجزائي يجعل من المهم العمل على محاولة البحث في هكذا موضوع .

و لايكاد أي بحث أكاديمي أن يخلو من صعوبات تواجه و بالتالي فموضوع التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية تقل الدراسات العلمية التي تتناوله ، بلإضافة إلى ذلك قلة

أو ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا يوجد دارسة موسعة أو مفصلة حول الموضوع أيضا التعديلات القانونية الكثيرة و تداخل المواد القانونية التي يتمحور الموضوع حولها و عليه نطرح التساؤل التالي : إلىأي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام تعويض كفيل بجبر الضرر الناجم عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية ؟

و إنتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي و المنهج الوصفي فالمنهج التحليلي هو المناسب لمعالجة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن أضرار الخطأ القضائي ، و لا سيما أحكام قانون إجراءات جزائية الجزائرية ، وذلك قصد الوقوف على التجربة الجزائية في مجال التعويض عن ضرر هاته الأخطاء .

أما النهج الوصفي من خلال وصف الأخطاء القضائية و توضيح صورها و بيان الاثر المترتب عنها و كيفية التصرف في حال و قوعها .

و للإجابة عن الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم البحث إلى خطة ثنائية مكونة من فصلين يتناول الفصل الأول منها ماهية الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية و الذي ينقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الخطأ القضائي و المبحث الثاني صور الخطأ القضائي ، أما الفصل الثاني فتناول نظام التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية و هو بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول الأساس القانوني للتعويض و شروطه و المبحث الثاني دعوى التعويض عن الخطأ القضائي .

مقدمة :

بفضل التحولات العميقة في مفهوم دولة القانون من خلال دمقرطة عمل المرافق العامة و ظهور مفاهيم الحكم الراشد الذي يستند إلى تعزيز المساءلة في العمل العام ، و تحديد معايير و اضحة لمفهوم العدالة ، و لا سيما فكرة المحاكمة العادلة ، ثم التوسيع في إعمال مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي بعد إستفحال ظاهرة التأخير في البث المنازعات القضائية في معظم الدول .

و تظهر مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد من قبل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة ، فكل فعل ضار أو خطأ أدى إلى الضرر استوجب جبر الضرر ، و منه فهذه المسؤولية ليست عامة و لا مطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تضبطها و التي تختلف بإختلاف إحتياجات كل مرفق مع ضرورة توافق حقوق الدولة مع الحقوق الخاصة للأفراد .

ومع هذا التحول الحاصل ، أخذ مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة بالتراجع بصورة جدية ليحل محله مبدأ المسؤولية ، و بالضبط في المجرى العدالة و تاريخها إلى نحو فرض الرقابة على عمل المرافق العامة .

إذا أخذ مبدأ مسؤولية الدولة يتمدد و يتوسع تدريجيا لمصلحة العدالة و حقوق الإنسان ، حيث لم تكن السلطة العامة مسؤولة عن نشاطه ، فهذا الأخير لم يكن مشمولا بمدأ مسؤولية الدولة " مدة طويلة "، ربما لأن القاضي كان يجسد العدالة الحقيقة أو إستنادا إلى القول المأثور " القاضي لا يخطئ" .

و بقيت فكرة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضاة عرضه اللإنتقاد ، و لا سيما أن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة أو الأخطاء التي يخلفها مرفق القضاء في أغلب الأحيان أخطاء جسمية ، لأنها تلحق أشد الضرر بالمتقاضين الذين يناشدون العدالة ، في الوقت المفترض أن يقدم لهم محاكمة عادلة ، بفضل مايتمتع به من علم و أمانة و إستقلالية.

ومنه كان من المستحسن بل من الضروري الرجوع عن هذا المرفق المبدئي المحقق في حق المتقاضين للحفاظ على حقوقهم المشروعة التي صانها الدستور و القوانين .

فمسؤولية الدولة عن الاخطاء القضاء ، تعد من أهم الموضوعات التي يمكن أن تؤثر تأثير بالغا في النظام القضائي للدولة ، حيث تثير العديد من المشكلات و المسائل المشكلة و التي تتعلق في شق كبير منها بمسألة السيادة ، و مايترتب عليها من حصانة بعض الأعمال الخاصة بالدولة .

فمنذ القرن التاسع عشر لم تكف مسؤولية الدولة عن أخطأء موظفيها معترفا بها حيث كانت أي مسؤولية تعتبر تدخلا في سيادة الدولة ، و مع التطورات الإديولوجية التي حديث في البداية القرن العشرين ، و تحولات الفكر السياسي ، الذي نقل فكرة السيادة من شخص الملك إلى الدولة أو الشعب أصبحت هناك إمكانية المساءلة الدولة أمام القضاء عما أحدثيه من أضرار من المواطنين ، و على ذلك يمكن القول ؟أن التطورات المنظومة التشريعية ، و تطور الفكر القانوني أدى إلى ظهور إتجاه يسلم بفكرة مسؤولية الدولة ، و إن كانت هذه المسؤولية في الحالات إستثنائية حيث تطورت و أصبحت قاعدة مستقرة تؤكد مسؤولية الدولة عن أعمالها و منه أصبحت المسؤولية تتعارض مع السيادة .

حيث شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر توسعا في الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسبب فيها موظفو الإدارة عن أخطائهم كنوع من أنواع التطبيق لقواعد العدالة ، و مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة .

ورغم إستقلالية السلطة القضائية ، إلا أن مسؤولية الدولة عن اعمال هذه الأخيرة تشكل الإستثناء ، فقد باتت هذه المسؤولية محل إهتمام بعد أن كانت مسؤولية الدولة عن أعمال و أخطاء القضاء بعيدة عن قاعدة المسؤولية لإعتبارات عديدة تقوم في مجملها على الحفاظ على إستقلالية السلطة القضائية ، و عدم المساس بسيادة القضاء و توفير حصانة للأحكام القضائية ، و هذه الإعتبارات كانت محل جدل فقهي ظهر مع تطور كل من الفكر السياسي و الفكر القانوني .

فقه أدى تطور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى مساءلة الدولة عن أخطائها و لعل أبرز صور هذه المساءلة تقرير التعويض عن الأخطاء القضائية الصادر عن مرفق القضاء و الذي يقع عبؤه على عاتق الدولة ، و هذا ما تم دسترته في الكثير من الدول و منها التشريع الوطني الذي قام بدسترة الخطأ القضائي منذ دستور 1976 و الذي يؤكد مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر جراء الأعمال السلطة القضائية .

و منه تتجلى أهمية دراسة التعويض عن الخطأ القضائي في تعليقها يرفق القضاء و مدى تأثير على حماية أهم حق من الحقوق الأفراد و هو حق التقاضي و الحق محاكمة عادلة أيضا الحفاظ على الحريات الأساسية الأفراد و الحق في جبر الضرر ، فهذه الدراسة تمكننا من إكتشاف طرف العمل الاجهزة القضائية مما يؤدي إلى المعرفة أسباب الخطأ القضائي و كيفية البحث في الوسائل الرامية إلى الحد من هذه الأخطاء عبر القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون ،أيضا معرفة المصير الذي يؤول إليه المتضرر من الخطأ القضائي و هذا يطرح مسألة مهمة و هي إمكانية إصلاح جهاز العدالة حفاظا على المبادئ المحاكمة

العادلة و الحقوق المتقاضين ، بالإضافة إلى ذلك قلة الدراسات المتعلقة بدعوى المسؤولية عن الأخطاء القضائية الناجمة عن أعمال القضاء على صعيد القضاء الجزائي يجعل من المهم العمل على محاولة البحث في هكذا موضوع .

و لايكاد أي بحث أكاديمي أن يخلو من صعوبات تواجه و بالتالي فموضوع التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية تقل الدراسات العلمية التي تتناوله ، بلإضافة إلى ذلك قلة أو ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع وبالرجوع إلى القانون الجزائري لا يوجد دارسة موسعة أو مفصلة حول الموضوع أيضا التعديلات القانونية الكثيرة و تداخل المواد القانونية التي يتمحور الموضوع حولها و عليه نطرح التساؤل التالي : إلىأي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام تعويض كفيل بجبر الضرر الناجم عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية ؟

و إنتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي و المنهج الوصفي فالمنهج التحليلي هو المناسب لمعالجة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن أضرار الخطأ القضائي ، و لا سيما أحكام قانون إجراءات جزائية الجزائرية ، وذلك قصد الوقوف على التجربة الجزائية في مجال التعويض عن ضرر هاته الأخطاء .

أما النهج الوصفي من خلال وصف الأخطاء القضائية و توضيح صورها و بيان الاثر المترتب عنها و كيفية التصرف في حال و قوعها .

و للإجابة عن الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم البحث إلى خطة ثنائية مكونة من فصلين يتناول الفصل الأول منها ماهية الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية و الذي ينقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الخطأ القضائي و المبحث الثاني صور الخطأ القضائي ، أما الفصل الثاني فتناول نظام التعويض عن الخطأ القضائي في المادة

الجزائية و هو بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول الأساس القانوني للتعويض و شروطه و المبحث الثاني دعوى التعويض عن الخطأ القضائي .

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثاني

نظام التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية

إن الجرم بفكرة عدم مساءلة الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ الذي يمس الشخص في حريته و كيانه ، و ما يترتب عنه من أضرار مادية كانت أو معنوية قد لا تقدر بثمن.

فالمبدأ كان إنتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي و الذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي ، و كذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية و قد أكد الأستاذ " لا فريير " على أن مبدأ عدم إمكانية مساءلة الدولة على أساس ما تتميز به من سيادة ، بمعنى هي تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويض جراء ذلك غير أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى مع الخضوع للقانون إذ تتقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية ، و تتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد و بالتالي يمكن مساءلتها و تتحمل تبعا لذلك دفع تعويضات إذ ما ألحقت ضرر بالأفراد .

و بعد تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و ما توصل إليه الفقه من النظريات أولا ، ثم التطبيقات القضائية ثانيا لتقرير التعويض عن الخطأ القضائي و تمديده بعد ذلك ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و هذا التطور الذي أرساه القضاء الفرنسي ، أما القضاء الجزائري فالمحولات الفقهية محدودة جدا مما يستدعي الإستدلال بالتطبيقات القضائية الفرنسية [1] .

(1) بلمخفي بوعمامة ،" النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري " ، (أطروحة دكتورا) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعو أبي بكر بلقايد وهران ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 59 .

المبحث الأول : الأساس القانوني للتعويض و شروطه .

عمد المشرع الجزائري بإصلاحات حديثة سعيا منه لتطوير القوانين بجملة من الإصلاحات التي باتت حلولا ناجعة لمختلف التجاوزات الإجرائية ، و هذا للحفاظ على التوازن داخل المجتمع فكان تعديل قانون إجراءات جزائية عبر مراحل من أهم الإصلاحات التي سعى المشرع من خلالها إلى ضبط أساسيات التي يسير بموجبها كل من يطبق هذه القوانين المختلفة حيث بموجب هذا القانون تم إقرار نظام سير الوظيفة القضائية و إحاطتها بمنظومة إجرائية خاصة مفادها تحديد أساس التعويض و الذي يكمن في مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و هو ما أقره الدستور في المادة 49 من دستور 1996 من خلال المواد 137 مكرر إلى غاية 137 مكرر14 و خص بذلك المتابعات الجزائية التي تنتهي بصدور قرار نهائي في حق الشخص الذي كان محل ضرر جراء خطأ قضائي أو الذي كان محل

حبس مؤقت بعد المتابعة أو البراءة إذ ما ألحق به ضرر ثابتا و متميزا .[1]

كما اعتبر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون إجراءات جزائية تكريسا للمبدأ الدستوري الذي قضى " بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، حيث حدد هذا الأخير شروط التعويض، وكل من طبيعة و إجراءات رفع الطلب المتعلق به[2]. ومنه سنتناول في هذا العنصر الأساس القانوني للتعويض كمطلب أول و شروط التعويض كمطلب ثان.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض.

(1) خديجة الطيب ، " مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي " ،(شهادة ماستر) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ، ص 26 .

[2] القانون رقم08/01 المتضمن قانون إجراءات جزائية ،السابق ذكره.

لقد أدى تطور المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية إلى التخلي عن مبدأ اللامسؤولية وتكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين جراء الخطأ القضائي ، و كان هذا التطور ثمرة جهود الفقه الذي نادى بضرورة وضع نظام قانون يكفل للمتضرر حق المطالبة بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به، العمل الذي انعكس على واقع العمل القضائي و رغم غياب نصوص تبيح مسؤولية الدولة عن عمل السلطات القضائية أصبح يتبنى في العديد من اجتهاداته مبدأ مساءلة الدولة عن أخطائها القضائية بما فيها الخطأ القضائي ، والحبس المؤقت غير مبرر.

حيث تبنت هذا المبدأ على مستوى التشريع بالنص عليه في صلب دستورها و ضمن النصوص القانونية التي تنظم سير الدعوى الجزائية.[1]

و بصدور القانون رقم08/01 الذي أضاف الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وحدد كيفياته ، وإجراءات اقتضائه، والجهة القضائية المختصة بذلك، كما أنه أكدّ ما ورد في القانون رقم 86-05[2] ، حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض المادي والمعنوي، حيث ترفع دعوى التعويض أمام نفس الجهة الفاصلة في التعويض عن الحبس المؤقت، وبنفس الإجراءات و الشروط تقريبا[3].

ومنه نجد أن القانون رقم 01-08 هو القانون الوحيد الذي حدد شروط التعويض ، و حدد كيفية اقتضائه.

الفرع الأول: أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

لقد اتبع المشرع الجزائري النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، وأعلن عن حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض ضمن تعديل قانون إجراءات جزائية بموجب القانون رقم 01-08، بعد أن كرس المبدأ على مستوى الدستور.

[1] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص63.
[2] قانون رقم 86-05 ،المتضمن تعديل قانون إجراءات جزائية ، السابق ذكره.
[3] سليمان حاج عزام، "مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي"، (رسالة ماجيستير) ، قسم العلوم القانونية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005/2004، ص133.

و منه ينقسم أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى قسمين: الأول الأساس الفقهي و الثاني الأساس القانوني.

أولا: الأساس الفقهي.

لقد كان للفقه دور في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، و جاء هذا بعد نداءات بعض الفقهاء أمثال VEDEL وكذا الأستاذين LEAUTE و DURRY، فجاءت مساعيهم كالتالي:

أ- إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وفي هذا الشأن نشير إلى ما يلي:

1-الخطأ المرفقي.

تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار، تأسيسها على فكرة " الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي و هو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم و تقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات، وهناك الخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف شخصيا و هو يقدم الخدمات العامة للجمهور، و قد فرق الفقه بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي حيث أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف "هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه و عواطفه و تهوره و عدم تبصره ورعونته" أما الخطأ المرفقي تسأل عنه الإدارة العامة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب[1]، و قد يتم التخلي عن فكرة الخطأ تدريجيا من أساس مسؤولية الدولة.

2-استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة.

إن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي في مرفق القضاء،لأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، ومنه يجب البحث عنه ، في

[1] محمد الصغير بعلي، " الوجيز في المنازعات الادارية"، دار العلوم ، 2005، ص 204.

نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، أو نظرية الخطر الإجتماعي غير العادي، بمعنى تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر و تعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بحياته الإجتماعية دون طلب أي تعويض ، متى كانت تطبق على الجميع، و تكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق القضاء على مستوى التحقيق الإبتدائي من قصور ، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا، إنما بعد إجراءات متخذة و في حدود ضيقة .

فالقانون الفرنسي لم يعترف للمتهم المحبوس حبس غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور قانون 17جويلية 1970، الذي أقر لأول مرة الحق في التعويض الذي ليس أساس للخطأ ، وإنما هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

3-مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

إن مبدأ المساواة القانونية هو تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة و تعني المساواة في الحقوق و المنافع التي تتمثل و تتجسد بدورها في المساواة أمام القانون مما يتوجب عدلا واصلاحا، بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمتضرر على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الإيرادات العامة التي يدفعها و يتحمل أعباءها المواطنون.[2]

ولم يتبنى المشرع خطأ القاضي، كأساس لهذا التعويض ذلك أن من مصلحة الدولة في حد ذاتها، عدم إظهار أخطاء السلطات العمومية و التي ينبغي أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها، و باعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة، فإنه قد وسع نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم اشتراط إثبات خطأ القاضي وكذلك لم يطلب إثبات

[1] بوكحيل لخضر، المرجع السابق، ص 342.
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 207.

براءة طالب التعويض، فاكتفى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة ، وكذلك ضرورة توافر ضرر غير عادي بل ضرر ذو جسامة.[1]

4-المسؤولية على أساس المخاطر.

القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أي دون إثبات خطأ الإدارة ، حيث يكفي لتعويض المتضرر أن تقوم العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه، على عكس المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية التي يتحملها الفرد دون طلب أي تعويض ، متى كانت هذه المخاطر نفسها تطبق على الجميع ، و تسند نظرية المخاطر إلى مبدأ التضامن الاجتماعي التي تحتم و تستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

5-نظرية التكافل الإجتماعي.

هذه النظرية تستند إلى التضامن الإجتماعي داخل المجتمع الذي تحركه و يقوده الضمير الجماعي، فيستوجب على هذه الجماعة أن ترفع و تدفع الضرر الإستثنائي الذي تسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة ممثلة و لا يجوز في رأي بعض الفقهاء ، أن تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الحبس المؤقت تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى اصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي، لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي ولا تشكل بالضرورة شهادة بالبراءة ، و بالتالي يرون أنه يتعين توافر شرطين:

- تأكيد براءة المدعي ، لا يبنى حكم البراءة على الشك.
- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. و يرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر، على

[1] عبد العالي حاحة ويعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص78.

أساس خطأ قاضي التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت، أو أبقاه فيه، و يتضح ذلك جليا من لفظ " غير مبرر" الذي ألحقه المشرع بالحبس المؤقت ، رغم ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور، أو المبلغين سيء النية.[1]

ب- تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

في رأي الفقهاء ، لا يجوز أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية، متى انتهت سلطة التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة.

فالأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة، و أحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة ، و من هنا يضع الفقه في هذه الحالة شرطان حتى تتقرر مسؤولية الدولة عن التعويض ،الأول ضرورة تأكيد براءة المدعي و الثاني أن يثبت المدعي الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فمن خلال ما تقدم نجد أنّ الفقه توصل إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عموما و بصفة خاصة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر، غير أن الأساس الذي اعتمدوا عليه لم يكن مستمدا من فكرة وجود خطأ مرفقي ، و إنما توصلوا إلى أن هذا الأساس يجد تبريره في فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة فلا يتحمل الشخص وحده أعباء ناتجة عن تحقيق العدالة و الأمن للجميع.[2]

ونتج عن مساهمة القضاء في موضوع تقرير مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت مبدأين جوهريين هما:

1-التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

2-إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي .

[1] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمال، ص79.
[2] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص66.

فكانت محكمة باريس الإبتدائية الكبرى السباقة في إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة بين فترة 1966 إلى 1971.

فقد قضت في حكمها الصادر في 15جويلية 1966 بأنه " يجوز للمتضرر من الحبس الاحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاء"[1]، و لكنها هجرت هذا الأساس في أحكام لاحقة، و من بين القضايا الشائعة في فرنسا أنذاك قضية BENYAICH فقد ترددت المحكمة فيما يخص الشروط الضرورية لتقرير مسؤولية الدولة بين إثبات خطأ القاضي أو الاستفادة من التعويض دون إثبات أي خطأ وقضية محكمة (SEINE) الإبتدائية الكبرى بالتعويض GUY VAYON لأول مرة لاجتماع البراءة و الخطأ المرفقي.

ثانيا: الأساس القانوني:

بالرجوع إلى مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر، فهي لا تتعد، ولا يمكن تداركها وحصر آثارها على الشخص الذي مسه هذا الإجراء، حتى لو تلى ذلك استفادته من حكم البراءة، حيث أن هذا الأخير لا يزيل كل الشكوك.

فقد اهتمت المؤتمرات الدولية بهذا الجانب ، فنجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والمنعقد بروما 1953 نص في التوصية 17 منه على ما يلي:

" يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائيا ظاهرا إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف".

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 341.

أيضا ما نصت عنه الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة عشرة منها " لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي".[1]

ورغبة من بعض الدول في اظهار إهتمامها بحرية الأفراد لجأت ضمن دساتيرها لتقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بما فيها الدستور الجزائري.

فذهب الدكتور أحسن بوسقيعة لتأكيد ذلك بقوله " إن المادة الدستورية تقر ....حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض لحبسه حبسا غير مبرر"[2].

نفس الشيء ذكره الأستاذ حمزة عبد الوهاب بقوله " إن المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 49 من دستور 1966، بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، و قرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، فإن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما، وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة"[3].

و يرى الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير المسؤولية قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون المذكور سابقا، و في مرحلة لا يوجد بها أي قانون يجيز تقرير مبدأ المسؤولية، ومنه يوجد ما يدعو للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة عن التعويض عن الضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر رغم عدم وجود أي نص يقر ذلك[4].

و الملاحظ أنه و على حد علمنا لم نجد سوابق قضائية جزائرية منشورة تقرر فيها مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقرر ذلك، كما أن النصوص التطبيقية الخاصة بالتعويض عن الخطأ القضائي حتى مرحلة التحقيق غير واردة، لأن المشرع الجزائري أفصح عن نيته قبل تعديل القانون رقم 08/01 بتعديل قانون إجراءات جزائية بالقانون

[1] لخضر بوكحيل ،المتضرر من الحبس الاحتياطي و مدى حقه في التعويض،المرجع السابق، ص 17.
[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 426.
[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 132.
[4] الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 360.

رقم05/86[1] ، على تعميم مفهوم الخطأ القضائي على كل مراحل الدعوى العمومية ليخصه لمرحلة المحاكمة ، التي يترتب عليها أحكام نهائية ، و التي تحوز قوة الشيء المقضي فيه الصادرة بالبراءة.

ومن الأسباب التي تدعم هذا الرأي ما يلي:

1-تلك الأحكام تتعلق بفترة المحاكمة، ولا تتعلق بمرحلة التحقيق التي تنتج عنها الأحكام.

2-نص المادة 531 مكرر 01 ق.إ.ج تنص على أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يقتصر على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه فقط والمصرح ببراءتهم بقرار من المحكمة العليا.

3-نص المادة 125 مكرر 04 ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 05/86 تقرر حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم و اختياره وسيلة ذلك.

4-الأحكام القضائية التي تثبت أن المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لأنها غير مسندة إليه له الحق في طلب التعويض من المدعي المدني، من كان هذا الأخير سببا في تحريك الدعوى العمومية ضده، و ذلك طبقا لأحكام الواردة في المواد 1/78، 1/316، 366، 2/434 قانون إجراءات جزائية.

و بما أنّ هذا النص كان قاصرا و لم يشمل حالات الحبس المؤقت غير المبرر استدرك المشرع هذا النقص بإصدار القانون رقم 08/01 الذي أضاف القسم السابع مكرر للفصل الأول من الباب الثالث و الكتاب الثالث بموجب المواد 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 التي تناولت أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وجعل المشرع لجنة خاصة بتعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، مختصة أيضا بمنح التعويض للمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وفق

[1] القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04، المتضمن تعديل اجراءات الجزائية.

نفس الإجراءات المحددة في المواد 137 مكرر و 137 مكرر 14 بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26، و عليه تكون لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، سواء بما تعلق بفترة الحبس المؤقت غير المبرر أو المحكوم عليهم بالبراءة بعد تقديمهم طلب التماس إعادة النظر طبقا لنفس الاجراءات[1].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع تبنى مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي في القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق لسنة 1970 وبعده، المسؤولية عن العمل القضائي المعيب في قانون 1972، و الذي أعلن من خلاله المشرع الفرنسي تبني مبدأ مساءلة الدولة كمبدأ عام.

إلى أن توصل في نص المادة 149 قانون إجراءات جزائية الفرنسي المعدل بموجب المادة 19 من القانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى اقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[2].

و عليه فإن المتضرر يستطيع الحصول على التعويض دون إثبات أو خطأ من جانب القاضي الآمر بالحبس المؤقت، و لكن يجب عليه أن يثبت الضرر الذي لحق به و المجرد من أي خصوصية، على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد على فكرة وجود الخطأ لتبرير قيام مسؤولية الدولة، وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 137 مكرر ق.إ.ج التي تؤكد على ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر بمعنى أن القاضي قد أخطأ في التقدير عندما أمر بالحبس.

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الخطأ القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على الخطأ القضائي في الدستور الجزائري و سايره في ذلك قانون إجراءات جزائية، ما يؤكد فعلا احتمالية وجود خطأ في مرفق القضاء رغم حساسية وخصوصية

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 141.
[2] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 75.

هذا المرفق ، وعليه فهذا الخطأ هو الذي تُبنى عليه المسؤولية و يرتب التعويض الممنوح للمصرح ببراءته في طلب إعادة النظر.

إن أساس المسؤولية عن حكم الادانة الملغى بعد التماس إعادة النظر ليس الخطأ، إذ لا يمكن القول أن القاضي أخطأ، لمّا أصدر الحكم بإدانة المتهم، وهذا كون جميع الأدلة الواقعة التي كانت بحوزته تدين المتهم[1] ، وتفسير تبرئته بعد التماس إعادة النظر ما هو إلا دليل على وجود أدلة جديدة تدحض أدلة الإدانة ، فأساس المسؤولية في هذه الحالة هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي تم التطرق إليه سابقا ، حيث المحكوم لوحده يتحمل عبئا ثقيلا.

و قد مرّ أساس المسؤولية بمراحل قبل أن يتخذ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس له، فقد خول قانون المالية الفرنسي الصادر في 8 أفريل 1910، للسلطة الإدارية إمكانية منح إعانات للأشخاص المحكوم ببراءتهم[2]، و اعتبره كجانب يتطلب التضامن الإجتماعي على اعتبار هذا الخطأ يلحق الأذى و الضرر بفرد من أفراد الجماعة، ومنه و تطبيقا لمبدأ العدالة تتحمل الجماعة عبء تعويض الفرد عن الضرر الذي أصابه ليس فقط بالنظر إلى خطأ السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجنائية، و لكن بالنظر إلى مسؤولية الدولة عن جبر المتضرر من أفراد الجماعة، ومسؤوليتها لضمان السير الحسن للمرافق العامة.

ويذهب الفقه إلى أن أساس تحمل الدولة التعويض المترتب على الحكم بالبراءة لإعادة النظر ليس خطأ القضاء ، و إنما يرجع إلى نظرية المخاطر– ذكرت سابقا– لأنه ليس على طالب التعويض إثبات خطأ محدد في مرفق القضاء.

أما فكرة المخاطر، التي كانت الأساس الوحيد للمسؤولية دون الخطأ ، هذا الأساس لم يدم طويلا، لأن فكرة المخاطر نشأت مع ظهور الحوادث المهنية، و لا يجوز تطبيقها على القرارات القضائية،

[1] عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص75.
[2] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 335.

حيث ينقضي عنصر الخطأ كما لا ينفي هذا إمكانية تحمل القاضي المسؤولية الشخصية عن طريق دعوى الرجوع.

و نجد أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليه خطأ الحق في التعويض بل و أصبح مبدأ مكرسا بموجب نص المادة 47 من دستور 22 نوفمبر 1976، بمعنى أن المشرع أولى اهتماما بالموضوع ولم يكتفي بالنص على ضرورة وجود ضرر لاحق بالضحية من أجل قيام المسؤولية الدولة في تعويض المتضرر ضحية الخطأ القضائي بل اشترط ضرورة إثباته.

و عليه نصل إلى أن أساس مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر من الأخطاء القضائية هو الخطأ الواجب الإثبات وذلك طبقا لنص المادة 49 من دستور 1966 المادة 531 من ق.إ.ج.

و ينبغي على ضحية الخطأ القضائي أن يثبت أنه ضحية خطأ قضائي عن طريق إثبات حالة من الحالات الأربعة الواردة بنص المادة 1/531 ق. إ .ج على سبيل الحصر ومن الناحية النظرية لا يجوز التعويض إلا بتوافر جملة من الشروط حددها المشرع[1].

المطلب الثاني: شروط التعويض.

بعدما كرس المشرع مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي و كذا الحبس المؤقت غير المبرر ونضم هذه الكيفيات و الإجراءات بموجب القانون جاء التعويض لجبر الكسر الذي عانى منه المتضرر جراء كل هذا، ومهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه هذا الأخير لن تعيده أبدا إلى الحالة التي كان عليها قبل اصدار الحكم في حقه فالمدة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل اصدار حكم ببراءته، لا يمكن أن تقيم بقيمة مادية حتى يتم تعويضها، فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها و حمايتها، وليس انتهاكها ثم التعويض عنها بعد ذلك.

الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.

[1] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 77.

أولا: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.

قبل أن تفصل اللجنة المختصة بالتعويض طبقا لنص المادة 137 مكرر 01 من القانون رقم 01-08، يجب التأكد من توفر شروطها الشكلية.

الشرط الأول: تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة وموقعة و محددة الطلب لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، و هذا في أجل لا يتعدى ستة(6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يشترط أن يكون المحامي معتمد لدى محكمة النقض فالمشرع الجزائري اعتبر هذا الشرط جوهري، ولم يجعل له مبرر.

و قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها[1]" لا يسري على الماضي القانون رقم 01-08 بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت".

الشرط الثاني: أن ترفع الدعوى من طرف ذي الصفة أو الحائز للصفة و الأهلية و المصلحة المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 [2] المعدل و المتمم لقانون 154/66 و قد حكمت اللجنة في قراره برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة و المصلحة.

الشرط الثالث: ذكر تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بإجراء الحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

الشرط الرابع: ذكر الجهة القضائية التي أصدرت بألا وجع للمتابعة أو البراءة أو التسريح و كذا تاريخ هذا القرار، وهذا لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية و لتمكينها من الاطلاع على ملابسات و ظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت[1].

[1] لحسين بن الشيخ ايت ملويا، المرجع السابق، ص 122.
[2] القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، السابق ذكره.

الشرط الخامس: طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، و جاء في منطوق قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي " حيث يتضح من الملف و المستندات المرفقة به، و كذلك عريضة إفتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 04 فقرتها الثالثة من القانون 01-08، مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي"[2].

الشرط السادس: ذكر عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات المادة 137 مكرر 04 من القانون 01-08 .

الشرط السابع: يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، إلا أنّ العمل الجاري حاليا هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 من ق .إ .ج تنص أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلاّ إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها و هذا ما يؤكد وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

أ- الشروط المتعلقة بالحبس.

الشرط الأول: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية، معنى ذلك أن يكون محل متابعة جزائية سواء تمت بمبادرة النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.

[1] لحسين ابن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 123.
[2] قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رم003886 قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 165.

و في حالة كان محلا لإجراء آخر كأن يكون موضوعا تحت الرقابة القضائية، وهو الأمر المتصور في ظل التشريع الجزائري، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض و لو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع[1].

الشرط الثاني: صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

ويقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألاوجه للمتابعة، أو من جهة المحكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر النقض.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ينظم هذا الأمر بنص صريح، و هو ما أدى باتجاه جانب الفقه إلى القول بأن القرار بألاوجه للمتابعة لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية على اعتبار اتخاذ هذا المنحى يتماشى مع تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، كما أن القرار القاضي بالبراءة و قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم فيجوز له طلب التعويض[2]، متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة .

ب- الشروط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه.

حتى يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء إجراء الحبس المؤقت غير المبرر، يجب أن يكون هذا الضرر بشقيه المادي و المعنوي ثابتا و ذو خطورة معتبرة طبقا لنص المادة 137 مكرر من ق .إ .ج.

و إن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر السهل، فإن شرط الخطورة لا يقل عليه.

[1] المرجع نفسه، ص 124.
[2] المرجع نفسه، ص 121.

في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى تخطي شرط الخطورة المتميزة بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث لم تشترط المادة 149 من ق. إ. ج الفرنسي إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض.

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسين هما:

السبب الأول: تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بألاّوجه للمتابعة حتى و إن كان مؤسس على أسباب قانونية محضة.

السبب الثاني: تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية.[1]

و يجب على المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي و الذي يعرف بأنه " ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية أو بصورة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه"[2].

و الطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة، و إنما يقارن دائما مع وضعية الضحية الإجتماعية و المالية فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا كبيرا، و منه فالطابع غير العاد للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر و إنّما في الضرر ذاته.

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الخطأ القضائي.

أولا: الشروط الشكلية للتعويض عن الخطأ القضائي.

بعد أن يحصل المتضرر أو المحكوم عليه على قرار من المحكمة العليا بإسقاط حكم الإدانة و تتم تبرئته يقوم برفع طلب التعويض في مدة أقصاها 6 أشهر أمام لجنة التعويض الموجودة على

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.
[2] أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 160.

مستوى المحكمة العليا[1]، وطبقا لما نص عليه المشرع في قانون إجراءات جزائية بنصه " يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 01 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون"[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية للتعويض عن الخطأ القضائي.

الشرط الأول: صدور حكم أو قرار قضائي عن المحكمة أو المجلس القضائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه، نطق بعقوبات جنائية أو جنحية، وعلى ذلك نستثني الأحكام و القرارات الصادرة في المخالفات.

الشرط الثاني: أن يرفع طلب إعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، و هذا بواسطة وزير العدل أو المحكوم عليه، وفي حال عدم أهليته ينوبه في ذلك ممثله القانوني أو زوجه أو فروعه في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.[3]

و هذا في الحالات الثلاثة التالية التي يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو المراجعة.

-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جريمة قتل يترتب عليها قيام أمارات كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

– سواء إذا أدين بشهادة الزور اتجاه المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

[1] عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 82.
[2] الفقرة 3 من المادة 531 من قانون إجراءات جزائية.
[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 82.

– أما الحالة الرابعة فيجب أن يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل وهي:

– كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليهم[1].

و قد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي في قرار صادر عنها جاء في منطوقه ما يلي:

" حيث فعلا أن المسمي (س–س) كان محكوم عليه ظلما من طرف محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 1997/07/06 ولحسن سير العدالة ينبغي طلب إعادة النظر في هذا الحكم و ابطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من ق إ ج و الافراج عنه فورا إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر.

و تعود وقائع القضية حيث أن (أ–أ) تمت إدانته من طرف محكمة الجنايات ببجاية بموجب حكمها المؤرخ في 1997/08/06 من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد بالضحية (أ– م) ، و في سنة 2007، تقدم المدعو (ح–س) رفقة المدعو (ب_م) و اعترفا بارتكابهم الجريمة السالفة الذكر ، وبعد التحقيق تمت محاكمتهما و صدر حكم مؤرخ في 2007/11/15، قضى بإدانة المتهمين (ح–س) و (ب–م) على ارتكاب جناية القتل مع سبق الإصرار".[2]

حيث أن الجريمة التي أدين و عوقب من أجلها المدعو (أ–أ) هي نفس الجريمة التي أدين و عوقب لأجلها المدعوين (ح–س) و (ب–م)، بإدانة المسمى (أ–أ) وكانت من شأنها التدليل على براءته و هي إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 531 الحالة 4 من ق إ ج.

[1] المادة 531 من قانون 01-08 المتعلق بقانون إجراءات جزائية،السابق ذكره.

[2] قرار رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21 قضية للنيابة العامة ضد (ب-م)و (ح-س) لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص 327.

فهذا القرار طبق القانون أحسن تطبيق، واعترف بالخطأ القضائي، لكن لم يحكم بالتعويضات اللازمة، و اكتفى بطلب الإفراج عنه ما لم يكن محبوس لسبب آخر، أو لأن المدعي لم يقدم طلبات التعويض.

لكن اللجنة بعد ذلك تداركت الخطأ وحكمت بالتعويض لنفس الشخص المدعو (أ-أ) بقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/01/21 .[1]

الشرط الثالث: أن يصدر قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب و إبطال الإدانة المعترف بعدم صحتها و هذا دون إحالة.

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الخطأ القضائي.

أقر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين و ذلك من أجل تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها الدرجة الأولى لأن أخطاء المنظومة القضائية تؤدي إلى المساس بأهم الحقوق المكفولة دستوريا ،ألا و هو حق الأفراد في محاكمة عادلة و عليه من حق كل متضرر من حكم إدانة صرح ببراءته بعد التماس إعادة النظر أو جراء حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أن يرفع دعوى تعويض لجبر الضرر المترتب عن

[1] المادة 531 مكرر 01 قانون اجراءات جزائية.

حكم الإدانة أو عن الحبس المؤقت إذا أثبت أن هذا الأخير كان غير مبرر، وأثبت أنه ألحق به ضررا ثابتا و مميزا [1]، و يقع هذا التعويض على عاتق الدولة.

و تشترك كل دعاوي التعويض سواء دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مع دعوى التعويض عن أضرار حكم الادانة الملغى –الخطأ القضائي– في الأحكام القانونية المتعلقة برفع الدعوى من حيث الجهة القضائية المختصة و من حيث إجراءات رفع الدعوى[2].

ومنه تناولنا في هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول الجهة القضائية المختصة بالتعويض عن الخطأ القضائي و المطلب الثاني تقدير التعويض ومدى إلتزام الدولة به.

المطلب الأول : الجهة القضائية المختصة بالتعويض عن الخطأ القضائي.

أسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01–08 سلطة تقدير التعويض للجنة خاصة تدعى" لجنة التعويض".

على اعتبارها جهة قضائية مختصة بالفصل في طلب التعويض و كذا إجراءات تقديم الطلب أمامها، و عليه سنتطرق إلى تشكيل لجنة التعويض في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه اللجنة في الفرع الثاني و بعدها كيفية رفع الدعوى أمامها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيل لجنة التعويض.

بموجب القانون رقم 01–08 أنشأ المشرع الجزائري لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر أو جراء خطأ قضائي، فقد نصت المادة 137 مكرر 01 ق. إ .ج على إنشاء لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا و التي تتولى الفصل في طلبات التعويض.

و نصت المادة 137 مكرر02 ق. إ .ج على تشكيل اللجنة المذكورة من :

[1] المادة 531 مكرر قانون 01-08 المتضمن قانون إجراءات جزائية.
[2] المادة 137 مكرر فقرة 2 قانون 01-08 المتضمن قانون إجراءات جزائية.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا او ممثله رئيسا .
- قاضيا(2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.
- ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

و يمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض.

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية[1]، و انطلاقا من هذا فإنه ينبغي على المدعي الذي يطلب التعويض أن يقدم البينة عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس غير المبرر أو من جراء الخطأ القضائي ، وقد حددت مهام اللجنة كالتالي:

- يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.
- كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية و قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية.

الفرع الثالث: رفع الدعوى أمام لجنة التعويض.

ترفع الدعوى أمام لجنة التعويض بموجب عريضة مكتوبة مؤرخة و موقعة من المدعي أو محاميه لدى أمين ضبط اللجنة مقابل إيصال[2] و الذي يُقيدها حالا في سجل خاص تبعا لورودها مع توضيح أسماء الأطراف و عناوينهم و صفاتهم و جميع البيانات الضرورية و الخاصة و يحرص المدعي على ما يلي:

[1] المادة 137 مكرر 03 من القانون 01-08 المتضمن قانون اجراءات جزائية.
[2] عبد العالي حاحة يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 82.

- تقديم ملخص للموضوع و مستندات الطلب بحيث تكون وقائعها واضحة ، لا غموض فيها ، مع تحديد الطلبات بدقة ، فعدم تحديد الطلب يؤدي إلى رفض الدعوى.
- أيضا تحديد التاريخ ، فإن كان حبس مؤقت وجب ذكر تاريخ الإيداع و تاريخ الخروج و تحديد طبيعة هذا القرار و الجهة التي أصدرته.
- شهادة تثبت تواجده بالمؤسسة العقابية التي وضع فيها المدعي و نفذ فيها الحبس المؤقت مع تاريخ الخروج أو الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة أو حكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره.
- شهادة عدم الاستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات[1].
- أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا.
- أما إجراءات التحقيق تكون إجراءات رفع الدعوى كالتالي:

1-ترفع الدعوى ضد الوكيل القضائي للخزينة، بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا و بعد تسجيلها بأمانة الضبط، يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام لا يتعدى عشرين يوما (20) ابتداء من تاريخ إستلام العريضة[2].

و يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألاّوجه للمتابعة أو البراءة.

2-يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين(2) ابتداء من تاريخ إستلام الرسالة المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 ق إ ج[3].

[1] مزيود يصيفي، المرجع السابق، ص 112.
[2] أنظرالمادة 137 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية.
[3] أنظرالمادة 137 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية.

3- يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة منصوص عليها مع اشعار بالإستلام في أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها، يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة رد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، عند انقضاء مدة30 يوما، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي[1].

4- بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

5-بعد ايداع مذكرات النائب العام ، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقرر[2].

6-تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة و خاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر كذلك حيث نصت المادة 137 مكرر 09 ق .إ .ج على أن اللجنة تقوم بجميع تدابير التحقيق، وبما أن تلك إجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في التحقيق لا تقوم بها، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في ملف و الذي يسمح للمدعي عند الاقتضاء كما يقوم بإعداد تقرير بعد ذلك.

- وتكون الإجراءات أثناء جلسة المرافعة كالتالي:

1-بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة أن تسمح للمدعي و العون القضائي للخزينة ومحاميهما و يقدم النائب العام ملاحظاته كما نصت المادة 137 مكرر11 ق إ ج.

2-تجتمع اللجنة في غرفة المشورة ، و تصدر قراراتها في جلسة علنية[3].

3- إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به، و إذا تم رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا[4].

4- يوقع كل من الرئيس و العضو المقرر، وأمين اللجنة على أصل القرار[5].

[1] أنظرالمادة 137 مكرر 7 قانون إجراءات جزائية.
[2] أنظرالمادة 137 مكرر 8 قانون إجراءات جزائية.
[3] أنظرالمادة 137 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية.
[4] أنظرالمادة 137 مكرر 12 قانون إجراءات جزائية.
[5]أنظرالمادة 137 مكرر 13 قانون إجراءات جزائية.

5- يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالإستلام و يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية[1].

المطلب الثاني: تقدير التعويض و مدى إلتزام الدولة بدفع التعويض .

لقد أجاز المشرع الحكم بالتعويض للمتضرر جراء خطأ قضائي ، وهذا إذا توافرت جملة من الشروط حددها المشرع بدقة هذا من الناحية النظرية ، ولكن من الناحية التطبيقية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقرير اللجنة، وعليه يتعين على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر ق .إ. ج و تتمثل في :

- الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألاّوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا.
- فبعد تأكد لجنة التعويض من توافر هذه الشروط ، يرجع لها تحديد قيمة مبلغ التعويض المحكوم به للطالب ، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، طالما المشرع الجزائري لم يحدد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير ، كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي.
- و بالتالي فلجنة التعويض لها مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض.

الفرع الأول : تقدير التعويض.

لقد منح المشرع للجنة التعويض سلطة تقديرية في تحرير قيمة التعويض في حين تدخل ونظم كيفية حساب و تقدير التعويضات في القضايا المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية، و

[1] أنظر المادة 137 مكرر 14 قانون إجراءات جزائية.

التأمين على السيارات...إلخ، حيث كان يعتبر الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي وكذا المعنوي يحدد طبقا للدخل الشهري المحدد في هذا القانون المنظم لها.

و نصت المادة 137 مكرر ق. إ .ج أنه " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألاّ وجه للمتابعة أو البراءة، و إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

يستشف من نص هذه المادة أنها حددت شروط التعويض ، لكن لم يتبنى أنواع الضرر أو الأساس الذي يمكن أن تعتمده اللجنة في تقدير التعويض.

بالمقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد غير من وجهة نظره وهذا بمناسبة تعديله للمادة 149 ق. إ .ج الفرنسي بموجب القانون 516/2000 و القانون 1354/2000، والتي أصبحت تنص على ضرورة إصلاح شامل للضرر المادي و المعنوي.

و يكون التعويض المقدر من طرف لجنة التعويض نقدا للمدعي عن الضرر الذي لحقه جراء الحبس المؤقت غير المبرر أو الخطأ القضائي، و الذي يشمل الخسارة التي لحقت به طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124 [1] و182[2] من القانون المدني الجزائري.

فالتعويض يخضع للسلطة التقديرية للجنة التعويض، ولم يرد نص قانوني يحدد قيمته، و يتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه من طرف اللجنة في التعويض المادي و المعنوي[3] ، وبالعملة الوطنية.

و بالإضافة للتعويض النقدي عن الأضرار الملحقة بالشخص المدعي، فإن بإمكانه المطالبة بنشر الحكم القاضي بالبراءة و هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر ق. إ. ج حيث نصت على "

[1] المادة 124 قانون مدني "كل فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] المادة 182 قانون مدني " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية ، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ، غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[3] تنص المادة 182 مكرر " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

الفرع الثاني: مدى إلتزام الدولة بدفع التعويض.

أولا: التعويض على عاتق الخزينة.

نميز حالتين:

الحالة الأولى: رفض أمين الخزينة دفع التعويضات.

أكد المشرع الجزائري على إلتزام الدولة بالتعويض و ذلك في نص المادة 137 مكرر 12 ق. إ .ج " إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين الخزينة ولاية الجزائر".

و تجدر الإشارة أن التشريع المعمول به القانون رقم01-08 هو نفس الشيء المعمول به في القانون رقم 02[1]/91 الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 و يحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات" .

و حسب المادة 07 من نفس القانون يتقدم المستفيد من التعويض إلى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما كل الوثائق و المستندات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ .

[1] المادة 06 من قانون 02/91المؤرخ في 8 يناير 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ، العدد 02، المؤرخة في 9 جانفي 1991.

حددت المادة 10 من القانون رقم 02/91 الطريقة التي يقوم بها أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به إما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حالة تخصيص حساب خاص ، إما الاقتطاع مباشرة من ميزانية الولاية ثم تستردها من ميزانية الهيئة المحكوم عليها[1].

و في حالة غياب خاص على مستوى خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات المعلوم بها على الدولة إذا تقررت مسؤوليتها على أضرار الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، ومنه يلزم القانون أمين خزينة ولاية الجزائر باقتطاع المبالغ المحكوم بها من ميزانية وزارة العدل كونها المسؤولة عن مرفق القضاء ، وهذا في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف ، كما نصت المادة 138 مكرر قانون عقوبات " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 5000 د ج إلى 50000 د ج " إلاّ أن أمين خزينة ولاية الجزائر يرفض التعويض كون النص جاء عاما من حيث الصياغة ورغم ما أكدته المادة 138 مكرر ق.ع إلاّ أن من الناحية العملية يلاحظ تماطل الخزينة العمومية في دفع التعويضات التي أقرتها المحكمة العليا و المنصوص عليها في المادة 49 من الدستور الجزائري.[2]

الحالة الثانية: قبول أمين الخزينة دفع التعويضات .

بصدور الأمر رقم 02/08 الذي يحدد كيفيات تنفيذ قرارات التعويض حيث جاء فيه الفصل الرابع تحت عنوان " أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة"، تكملة للمادة 153 من المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993، وتقرر تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في اطار الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون إجراءات جزائية، المعدل و المتمم لاسيما المادة 137 مكرر و ما يليها، و المدفوعات تمول عن طريق مساهمات خارجية[3].

[1] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 173.
[2] المرجع نفسه، ص 174.
[3] أمر رقم 02/08 ا،لمؤرخ في 2008/07/24يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية ، عدد 42 ،المؤرخة في 31 يوليو 2011.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1431 الموافق لـ 21 أفريل 2010 صار في إمكان المستفيدين الحصوص على التعويضات من الخزينة العمومية لولايتهم التابعين لها.

هذا المرسوم هو الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي ، أيضا بموجب هذا المرسوم يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة الولاية بصفته محاسبا معينا كأصل عام و استثناء و يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا .

أما الدفع الذي تضمنه أحكام المرسوم يكون موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير، المكلف بالمالية من ميزانية الدولة.[1]

ثانيا: حق الدولة في الحرمان من التعويض و حقها في الرجوع.

أ- حرمان المحكوم عليه خطأ من الحصول على التعويض.

حرم المشرع الجزائري المحكوم عليه من الحصول على التعويض في حالة ،ما تم اكتشاف واقعة جديدة أو الحصول على مستند جديد كان مجهول من القضاة الذين حكموا بالإدانة كان من شأنه التدليل على براءة المحكوم عليه بسبب عدم كشف الواقعة الجديدة في الوقت المناسب هو خطأ من المحكوم عليه إثرها فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ و بالتالي لا يقرر في حقه، غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/531 من ق. إ .ج أنه لا يمنح التعويض إذا أثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب[2].

[1] المرجع نفسه، ص 75.
[2] المادة 531 مكرر فقرة 2 ق .إ .ج.

ب- حق الدولة في الرجوع.

إن التعويض الممنوح للمتضرر من الخطأ القضائي في حالة ثبوته و استيفاء شروطه يقع على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ الدولة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حدوث الحبس المؤقت[1]، و إطالته عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن ثم حول القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر.

و قد أفرز الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات ، مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي.

فإذا ثبت من خلال أوراق الملف الجزائي الذي انتهى بإدانة المحكوم عليه خطأ ، بأن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ أو شاهد الزور فإن للدولة الحق في الرجوع على هؤلاء ، غير أن النص القانوني لم يحدد بالضبط المقصود من معنى الرجوع أو إجراءات هذا الرجوع من الدولة على الطرف المدني أو شاهد الزور.

يعود الاختصاص بدعوى الرجوع إلى القضاء الإداري طالما لا يوجد نص صريح يمنح الإختصاص للقاضي العادي، بالإضافة إلى ذلك إمكانية النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد شاهد الزور أو المبلغ[2]. حيث نصت المادة 232 ق .ع " كل شاهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و إذا قبض شاهد الزور نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وفي حال الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

[1] المادة 137 مكرر فقرة 2 ق. إ .ج.
[2] أحمد رحابي، المرجع السابق، ص 80.

و نصت المادة 233 ق .ع على أنه " كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 7500 دج و إذا قبض شاهد زور نقودا أو أية مكافأة كانت تلقى و عودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات و الحد الأقصى للغرامة إلى 15000 د ج".

نجد أن المشرع الجزائري حمل الطرف المدني أو المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في إطار حكم الإدانة أو الحبس المؤقت ، العبء النهائي للتعويض من خلال احتفاظ الخزينة العمومية بحق الرجوع ، وهذا يشكل نوعا من الضمان ، لأن المسؤولية هي الإلتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر و إلتزام الدولة هنا إلتزام مؤقتا فقط، إلى حين يقع التعويض على شخص آخر تلقى على كاهله العبء النهائي للتعويض.[1]

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 127.

الخاتمة

الخاتمة .

من خلال الدراسة و البحث في الموضوع التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية نستنتج :

أن فكرة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي حديثة العهد من حيث نشأتها و محدودة النطاق من حيث تطبيقا ، و نخضع لقواعد مختلفة بحسب ما إذا كان الضرر ناشئا عن نشاط القضاء العادي أو عن نشاط القضاء الإداري .

و لم تأت دفعة و احدة ، وإنما تطورت تدريجيا بفضل التدخل المستمر للفقهاء و التشريع و القضاء ، فإن أهم العقبات التي كان يصطدم بها مبدأ المسؤولية هي فكرة السيادة .

فالخطأ القضائي من أصعب صور خاصة إذا كان هذا الاخير في الشق الجزائي من الماله من مساس بحرية الأفراد و حقوقيهم ، فقد يدان شخص بجريمة لم يرتكبها لعدم و جود أدلة كافية للتدليل على براءته ، واو لأي سبب أخر .

حيث كان موفق المشرع الجزائري في البداية متحفظا إتجاة فكرة تعويض المضرور عن الخطأ القضائي ، و كان يعوض فقط على الضرر المعنوي و لكن مع التطور و إزدياد الأخطاء القضائية ، و ظهور الأفكار التحررية التي نادت المبدأ المساواة و تحقيق العذالة ، أقرر المشرع الوطني بتعويض المتضرر ماديا و معنويا ، و يشترط في حالات و إجراءات معنية يجب إتباعها ، مع الإحتفاظ بحق الدولة في الرجوع عن المسبب في الضرر .

وقد تم من خلال هذه الدراسة بيان مفهوم الخطأ القضائي ، صوره و أسبابه كما تطرقنا إلى بيان نظرة المشرع الجزائري المسألة تعويض الضحايا الأخطاء القضائية بعد تبني هذا الأخير مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، و إحلالها محل القضاء و أعوان القضاء في تعويض

ضحايا الاخطاء القضائية في تحمل عبء التعويض ، مع الإحتفاظ بحق الرجوع على المتسبب في الضرر سواء تعلق الأمر بالتعويض عن أعمال الضبطية القضائية أو حتى عن أخطاء القضاة الشخصية .

أيضا توصلنا من خلال تحليل الموضوع إلى أنه و بالرغم من إقرار المشرع الجزائري المسؤولية لدولة عن ضرر الأخطاء القضائية خاصة تلك الأخطاء المتعلقة بالمادة الجزائية و التي يكون ضررها أكثر وطأة على المتضرر من غيرها ، و إقراره لإمكانية تعويض ضحايا الأخطأء القضائية الذي وضع لها شروط تقيدها و هذه الأخير حالت في الكثير من الأحيان دون الحصول الضحايا على تعويضات لجبر الضرر الناجم عن الأخطاء القضائية التي يرتكبها مرفق القضاء في حقهم ، فتدخل المشرع الجزائري في المسألة التعويض بقي محتشم ، فكم يكن تدخله صريح في القانون إجراءات جزائية وباقي القوانين ذات الصلة قصد تحديد الأخطاء القضائية الموجبة لقيام مسؤولية القاضي و الموجبة لطلب التعريض ، و التحقيق من الشروط و الإجراءات المعقدة التي فرضها المشرع والتي يستوجب على المضرور ضحية الخطأ القضائي القيام بها في سبيل حصوله على تعويض المستحق ، أيضا ما يعاب على المشرع الجزائري في هذه المسألة هو التأخر في تسديد مستحقات التعويض للمتضرين من هذه الأخطاء بحكم أن مقر لجنة التعويض المانحة لهذا الأخير مقرها على مستوى المحكمة العليا و التي عادة ما تتأخر بالرد .

و رغم التعديالت النتكررة لقانون إجراءات جزائية الجزائري ، الا أن جهود المشرع الوطني في مسألة التعويض عن الأخطاء القضائية تبقى قاصرة لا تتلاءم مع الخطوات التي تبذلها وزارة العدل في إطار عصرنة مرفق العدالة من جهة ، و بما يضمن الجنب القضاء و أعوان القضاء الوقوع في الأخطاء قضائية تكون موجبة للتعويض من جهة أخرى ، و بما يبعث الطمأنينة في النفوس ضحايا الأخطاء القضائية إستياء حقوقهم في التعويض عن ضرر هاته الأخطاء في حالة إرتكابها .

قائمة
المصادر و
المراجع

قائمة المصادر و المراجع .

أولا: المصادر .

أ – القانون الأساسي :

– دستور 1976 (إستفتاء 19 نوفمبر 1976) ،الصادر بأمر رقم 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ، عدد 94 ، 1976 .

– دستور 1989 (إستفتاء 23 فيفري 1989) ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر ، عدد 9 ، 1989 .

– دستور 1996 (إستفتاء 28 نوفمبر 1996) الصادر بأمر رقم 79 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .

ب – النصوص التشريعية :

– القانون رقم 82 – 03 المتضمن تعديل قانون إجراءات جزائية ،المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ج ر ، عدد 7 ، 1982 .

– قانون رقم 86 –05 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية ،الصادر في 04 مارس 1986 ، ج ر ، عدد 10 ،المؤرخة في 05 مارس 1986 .

– قانون رقم 91–02 ،يحدد قواعد خاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء ، المؤرخ في 8 يناير 1991 ، ج ر ، عدد 02 ، المؤرخ في 09 جانفي 1991 .

- الأمر رقم 95 -10 ،المتضمن تعديل قانون العقوبات ، المؤرخ 25 فبراير 1995 ، ج ر ، عدد 11 ، 1995 .

- قانون العضوي 04 -11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 .

- قانون رقم 05 -04 ،المتضمن قانون السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ج ر ، عدد 12 ، المؤرخة في13 فبراير 2005 ، ص 15 .

- قانون رقم 01 -08 ،المتضمن قانون إجراءات جزائية ، المؤرخ في 23 يناير 2008 ، ج ر ، عدد 04 ،المؤرخة في 27 يناير 2008 .

- قانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ج ر ، عدد 21 ، 2008 .

- الأمر رقم 08 -02 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ،المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، ج ر، عدد 42 ، المؤرخة في 11 يوليو 2011 .

-قانون رقم 17 -07، المتضمن قانون إجراءات جزائية ،المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ص 5.

- ج القرارات .

- القرار رقم 003886 ، صادر بتاريخ 13-10-2009 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، 2009 ، ص 165 .

- قرار رقم 680434 ،الصادر بتاريخ 21-01-2010 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، قسم وثائق بالمحكمة العليا ، 2010 ، ص 327 .

ثانيا : قائمة المراجع .

أ – الكتب .

1–أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط 4 ، دار هومه ، الجزائر، 2006 .

2– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط7 ، دار هومه للنشر ، الجزائر 2008 .

3–أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون إجراءات جزائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1981 ، ص 781 .

4–أحمد رحابي ، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، الجزائر، 2010.

5–الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر إنجاز و التحدي ، دار القصبة للنشر ، 2008 .

6–الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

7–جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 1984 .

8–حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون إجراءات جزائية الجزائري، ط 2 ، دار هومه، الجزائر، 2006 .

9– حسين فريجة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، المطبعة الجزائرية للمجالات و الجرائد ، الجزائر ، 1993 .

10– لحسن بن الشيخ أث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ) ، ج 1 ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016 .

11– ماروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1 ، دار هومه، الجزائر ،2007 .

12- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، 2005 .

13- محمد أمين الخرشة ، تسيب الأحكام الجزائية ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2011.

14- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، 2009 .

15- محمد عبد العالي السناري ، دعوى التعويض و دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مطبعة الإسراء ، د.س.ن.

16- محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ، ط1، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، 2011.

17- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . (نظرية الإختصاص) ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن.

18- مروان محمد، الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،د.س.ن.

19- مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.

20- سعيد السيد علي ، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2012.

21- عبد الله أوهابية ، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومه .

22- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون إجراءات جزائية ، دار هومه، د.س.ن.

23- عبد القادرعدو ، المنازعات الإدارية ،ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2011.

24- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط شرح القانون المدني ،ط2، 1981.

25- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

26- عمر محمود حسن ، الخطأ و أثره في القضاء (دراسة تأصيلية فقهية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان ، 2015 .

27- عساف بن صالح العواجي ، مسؤولية المحكمة عن خطئها الإجرائي (دارسة مقارنة) ،ط1، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، 2017 .

28- خيري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، دار المحامين للطباعة الأوفت والتجليد ، 2002 .

ب- الرسائل العلمية .

- فراس بقاش ، "الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية مقارن "، (أطروحة دكتورا في القانون الخاص) ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2007 /2008.

- بلمخفي بوعمامة ،" النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري " ، (أطروحة دكتورا) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد وهران ، الجزائر، 2016/2015 .

- سليمان حاج عزام ،" مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ " ، (رسالة ماجستير) ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعية محمد خيضر بسكرة ، 2004 /2005.

- أمال مقري ، " الطعن بالنقص في الحكم الصادر بالإدانة " ،(رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010 /2011 .

- مزيود بصيفي ، " مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي" ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012/2011 .

– غنية رحماني ،"مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي " ،(شهادة ماستر) ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 /2014 .

– خديجة الطيب ،" مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي " ، (شهادة ماستر) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014.

– بلحسين مهني و سليمان صادق ،" آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون إجراءات جزائية الجزائري" ، (شهادة ماستر) ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،الجزائر ، 2015/2014.

جـ – المقالات .

– ماري الحلو رزق ، " الخطأ القضائي على ضوء القانون البناني " ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، العدد 11 ، الجزائر ، 2015 .

– علالي فالي ،" مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية " ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، العدد 11 ، الجزائر ، 2015 .

– الأخضر بوكحيل ،" المضرور من الحبس الاحتياطي و مدى حقه في التعويض " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، العدد 6 ، الجزائر ، 1991 .

– عبد العالي حاحة و يعيش تمام أمل ، " مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 08/01" ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 02 ، الجزائر ، 2005 .

5- المواقع الإلكترونية .

مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي WAYBACK MACHINE

نسخة محفوظة 6 يونيو 2017 ، و آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 9 فبراير 2018 ، الساعة 19:51 .

الفهرس

الفهرس :

المحتويات	الصفحة
الشكر	
قائمة المختصرات	
المقدمة :	أ ــ هـ
الفصل الأول :- ماهية الخطأ القضائي لموجب لتعويض في المادة الجزائية	57-7
المبحث الأول :- مفهوم الخطأ القضائي	41-8
المطلب الأول :- تعريف الخطأ القضائي	17-9
الفرع الأول :- تعريف الخطأ	12-9
الفرع الثاني :- تعريف الخطأ القضائي	17-12
المطلب الثاني :- صور الخطأ القضائي	36-17
الفرع الأول :- الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء	29-17
الفرع الثاني :- الأخطاء الصادرة عن القضاء	36-29
المطلب الثالث :- أسباب الخطأ القضائي	41-36
الفرع الأول :- أخطاء قضاة التحقيق	38-37
الفرع الثاني :- أخطاء مترتبة عن شهادة الشهود	39-38
الفرع الثالث :- أخطاء المحلفون	41-39
الفرع الرابع :- أخطاء نتائج الخبرة	41
المبحث الثاني :- اقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الموجب لتعويض في المادة الجزائية	57-42
المطلب الأول :- مسؤولية الدولة عن تعويض الخطأ القضائي و الحبس المؤقت غير المبرر	53-42
الفرع الاول :- مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	49-43
الفرع الثاني :- مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر	53-49
المطلب الثاني :- أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	57-53
الفرع الاول :- مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي	56-54
الفرع الثاني :- مسؤولية الدولة على أساس المخاطر	57-56
الفصل الثاني :- نظام التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية	89-59
المبحث الأول :- الأساس القانوني للتعويض و شروطه	78-60
المطلب الأول :- الأساس القانوني للتعويض	71-60
الفرع الأول :- أساس التعويض عن الحبس الوؤقت غير مبرر.	69-61
الفرع الثاني :- أساس التعويض عن الخطأ القضائي.	71-69
المطلب الثاني :- شروط التعويض	78-71
الفرع الأول :- شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.	75-71

الفهرس

الفرع الثاني :- شروط التعويض عن الخطأ القضائي	78-75
المبحث الثاني :- دعوى التعويض عن الخطأ القضائي	89-79
المطلب الأول :- الجهة القضائية المختصة بالتعويض عن الخطأ القضائي.	83-79
الفرع الأول :- تشكيل لجنة التعويض .	80-79
الفرع الثاني :- الطبيعة القانونية للجنة التعويض	80
الفرع الثالث :- رفع الدعوى أمام لجنة التعويض	83-80
المطلب الثاني :- تقدير التعويض و مدى التزام الدولة برفع التعويض	89-83
الفرع الأول :- تقدير التعويض.	85-83
الفرع الثاني :- مدى التزام الدولة بدفع التعويض	89-85
الخاتمة	92-91
الملخص	

الملخص

الملخص :

تسأل الدولة عن أخطاء القضاء في حالات إستثنائية و محصورة بنصوص قانونية و هو مايعتبر تضيق النطاق مسؤولية الدولة حيث جاءت في التشريع على سبيل الحصر ، و هي حالة إصدار حكم جنائي بالإدانة ، وحالة الحبس المؤقت غير المبرر و حالة إرتكاب القاضي للخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة و كذلك تترتب مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لعملهم بإعتبارهم ممثلين للسلطات العامة في حدود و ظائفهم ، كما أن علاقة الدولة بالسلطة القضائية من ناحية المسؤولية قد تولد عنها آثار من بينها ارساء نظام قانوني يحكم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها الأخطاء القضائية المنسوبة لمرفق القضاء و هذا للتوفيق بين الصالح العام وضمان حقوق الأفراد ، و استبعاد فكرة أن التعويض يثقل كاهل الخزينة العامة ، و هذا وفق مبأ التعويض عن الخطأ القضائي تم النص عليه في الدستور 1976 و بالتالي فهو عبارة عن بداية إعتناق المشرع هذا المبذا ألا ان قبل سنوات كان المشرع يقرر مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار المعنوية فقط . فبعد صدور القانون رقم 01-08 الذي أضاف مواد جديدة على قانون اجراءات جزائية المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 التي تندرج تحت عنوان " التعويض عن الحبس المؤقت" يتعويض المتضرر من خزينة الدولة بيحث يتم التعويض عن الضررين ، و بالنسبة للحكم القضائي الصادر بالإدانة ، فإن القانون نص على تعويض المتضرر ماديا و معنويا من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 531 إلى 531 مكرر01 و في سنة 2010 صدور القانون رقم 10-117 الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض مقر المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي بحيث ألغى المشرع الجزائري نظام مخاصمة القضاء ليحل محله تقرير مسؤوليتهم عن الخطأ الشخصي ، كما فرق بين الخطأ الشخصي الذي يرتب مسؤوليتهم و بين الخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة الذي تسالعنه الدولة ، أيضا و نظر لإتساع اختصاص رجال الضبط القضائي و مساسها بالحريات العامة حدد المشرع مسؤوليتهم وفق قانون اجراءات جزائية و حدد إختصامهم و السلطات التي تشرف على أعمالهم ، و بالتالي كل خطأ صادر من طرفهم يعرض صاحبه للمسؤولية ، وفرق المشرع في هذه المسؤولية فإذا كان الخطأالمرتكب تابع للمرفق القضائي يرتب مسؤولية إدارية ، و إذا كان الخطأ شخصي و للمدعي الحق في اختبار احدى الدعوتين المدنية أو الجزائية حسب مانضمته المادتين 107و 108 من قانون عقوبات .

Résumé:

L'Etat est interrogé sur les erreurs du pouvoir judiciaire dans des cas exceptionnels et limité aux textes légaux.

Le cas d'une condamnation pénale, l'état d'internement injustifié et le cas d'un juge commettant une erreur personnelle liée à la profession et la responsabilité de l'Etat pour des erreurs commises par des policiers judiciaires dans l'exercice de leur fonction de représentants des pouvoirs publics Ceci est conforme à la compensation pour erreur judiciaire prévue dans la Constitution de 1976. C'est le début de la promulgation de la loi, mais des années auparavant, le législateur a décidé de la responsabilité de l'Etat pour les dommages. Seulement moral. Après la promulgation de la loi n ° 01-08, qui a ajouté de nouveaux articles au Code de procédure pénale, les articles 137 bis à 137 bis 14, intitulés «indemnisation de l'emprisonnement temporaire», la victime du trésor public est indemnisée par des dommages-intérêts. La loi prévoit l'indemnisation matérielle et morale de la partie lésée par la Commission d'indemnisation, conformément aux procédures prévues aux articles 531 à 531 bis10 et, en 2010, à la promulgation de la loi n ° 10-117

Ce qui définit les modalités de paiement de l'indemnité fixée par le comité de rémunération, le siège de la Cour suprême en raison de la détention provisoire erreur injustifiée et judiciaire afin aboli le système judiciaire législateur algérien wrangler être remplacé par l'auto-responsabilité de faute personnelle, comme une différence entre l'erreur personnelle qui organise leur responsabilité et l'erreur personnelle associée à la profession quel état Tsanh, aussi, et examine la vaste compétence des magistrats et des libertés publiques Msasha identifiés responsabilité du législateur, conformément à la loi de procédure pénale et sélectionnez Achtsamanm et les autorités qui supervisent leur travail, et donc toutes les erreurs émis par les propriétaire de la responsabilité des écrans, législateur des équipes dans ces Si la responsabilité de l'installation Ktoalmertkp continue judiciaire organise la responsabilité administrative, et si l'erreur est personnelle et le demandeur le droit de tester une invitation civile ou pénale

La faute du législateur dans cette responsabilité est que si la faute commise par l'établissement judiciaire organise la responsabilité administrative, et si l'erreur est personnelle et le demandeur a le droit de tester l'un des civils ou Code pénal tel que modifié par les articles 107 et 108 du Code pénal